

## **المجموعة الإدارية للاجتهداد والتشريع**

ان هذه المقالة الحقوقية منسوبة ومنتشرة على هذا الموقع الإلكتروني بعد استحصلال  
الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف  
الشدياق مدير تحرير "المجموعة الإدارية للاجتهداد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها  
المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

المجموعه الاعداريه ١٩٦٦

## في الضرائب والرسوم واصول الاعتراض عما يليها

للمحامي جوزف الشدياق

- ١ - في الضريبة والرسم .
- ٢ - في التشريع الخاص بالاعتراض على الضرائب المباشرة وبعض الرسوم .
- ٣ - في اصول الاعتراض على الضرائب المباشرة وبعض الرسوم واستئناف القرارات القاضية بها .
- ٤ - في اصول الاعتراض على الضرائب غير المباشرة .
- ٥ - في الاصول الخاصة بالرسوم الجمركية .
- ٦ - خاتمة .

### ١ - في الضريبة والرسم

وان تقارب الرسم من الضريبة في انه يفرض مثلها على المكلفين من السلطة التشريعية ، وفي طابع الاكراه الملزم لادائه ، وكان المشرع في غالب الاحيان يطلق على اعباء التكليف تسمية الرسم او الضريبة على حد سواء ، الا ان بين الرسم والضريبة فارقاً يختلف بينهما .

والدولة حين تحفظ الامن للمواطنين وتحمي املاكيهم تقدم لهم منفعة جماعية ، وهي لتوفر لهم منفعة فردية وللخدم مصالح لهم شخصية عندما تلقن اولادهم العلم في مدارسها الرسمية ، وتفصل في المنازعات التي تقوم بينهم ، وتدخلهم في مستشفياتها . فكان طبيعياً ان تكلف الافراد بما تتفقه في سبيل خدمتهم وان تفرض عليهم اعباء مالية تمكنها من تنفيذ ما تصرفه من اجلهم . وفي ذلك تختار بين طريقتين :

- طريق فرض هذه الاعباء المالية على المواطنين دون تمييز بينهم على اعتبارهم مكلفين وبدون ان تنظر الى المنافع الفردية التي تعود لكل واحد منهم ، وهذا هو طريق فرض الضريبة .

- طريق فرض وتقسيم هذه الاعباء على كل فرد من الافراد بنسبية خدمة معينة تسددها له وبنسبة استفادته منها ، وهذا هو طريق فرض الرسم (رسم البريد ، رسم الطابع ، رسم التعليم ...)

وهذا الفارق بين الضريبة والرسم يوجب ابراز بعض الاختلاف في القواعد التي يخضعان لها :

(الف) ففي مجال الضريبة يخضع جميع المواطنين لفرض تحمل اعباء خدمة المصلحة العامة لكونهم مواطنين وبسبب صفتهم هذه ، بدون ان ينظر اطلاقاً الى اية خدمة تسددها الادارة لهم في حقل من المقول حتى ولو فرضت الضريبة لتفطية نفقات خدمة مصلحة معينة (١) ، بحيث لا يخلص من الضريبة الا من يعني منها بالنسبة لضائقة مورده ،

بينما الرسم لا يدفع الا من المواطنين الذين يستهلكون من خدمة معينة احدث لها ، وهو ليدفع من كل واحد منهم مقابل المنفعة منها . والاعفاء من الضريبة لا يحيل من استفاد من خدمة معينة من دفع ازross المفروض لادائه .

(باء) ان مقدار الضريبة مرتبط بقدرة المكلف على الدفع وسعة مداخيله وذلك بعزل عن المنافع التي ينالها من الدولة ، في حال ان مقدار الرسم هو ليناسب والافادة التي ينالها المكلف ومع الاموال التي تتفقها الادارة في سبيل توفيرها له .

(ج) ان الرسم يفرض لتفطية نفقات مصلحة عامة تقوم على اداء خدمات معينة او جبت احداثها لها . وهو في طبيعته لا يفرض لبناء ارباح صافية لحساب الدولة . ولذا قد يكون مقداره موضعاً للطعن لتجاوز حد السلطة امام القضاء الاداري عندما يفرض المشرع الى الادارة سلطة تعينه في حال تجاوزه تكاليف الخدمة العامة التي احدث لسد نفقاتها (٢) .

يجد ان هذا الفارق بين الرسم والضريبة في الطبيعة والغاية هو ليصبح ولغيب في الواقع امام ما يشد بينهما من وحدة في مصدر السلطة التي تفرضهما وفي وحدة طابع الامر الذي يلازمهما وفي الغاية الاخيرة التي تجمع بينهما في خدمة الدولة .

فالرسم يحدث كالضريبة لخدمة المصالح العامة ،  
وهو كالضريبة يفرض جبراً على المواطنين ،

وهو ليتحدد والضريبة في ان لا يمكن انشاؤه مثلها الا بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية يحد من مبدأ مجانيّة الخدمات العامة . ولا بأس في ان نفرض هذه السلطة في بعض الاحيان الى غيرها امر تحديد اصول تطبيقه وتعيين معدله .

وحيال المنازعات التي تقام بين الدولة والافراد حول موضوع الضرائب والرسوم كان لا بد من انشاء سلطة قضائية يوكل اليها امر الفصل فيها وتنظيم طرق المراجعة طعناً بالاحكام التي تصدر عنها .

(1) "Si la taxe des prestations est destinée à l'entretien des chemins vicinaux et ruraux reconnus, cette affectation n'a pas pour effet de donner à la dite taxe le caractère d'un remboursement de dépenses exigé par la commune des administrés pour le service qu'elle leur rend et subordonné à l'existence d'un tel service, par suite la circonstance qu'un chemin (desservant la propriété du requérant) serait momentanément impraticable à raison de son défaut d'entretien, est sans influence sur l'exigibilité de l'imposition dont s'agit"

C.E. 24 Mai 1937 Picquenard des Landes, Rec. Leb. p. 507

(2) "Considérant que les redevances dont il s'agit constituent non des impôts, mais la rémunération de services rendus par la commune; que le tarif des redevances doit être calculé dans des conditions telles que leur produit n'excède pas notamment le montant des dépenses occasionnées à la ville par l'entretien des canalisations"...

C.E. 4 Mai 1934 . syndicat des propriétaires de Mulhouse  
Revue de Droit Public 1934, p. 422

٢ - في التشريع الخاص بالاعتراض على الضرائب المباشرة وبعض الرسوم :

فكان ذلك في لبنان ، بشأن الضرائب المباشرة :

اولاً في التشريع موضوع:- المرسوم الاشتراكي ١٢٤ الصادر في ١٩٤١-١١-٢٠ المعدل الفقرة الاولى من المادة ١١ من قانون ١٩٣٠-١٢-١٥ والرسوم  
الاشتراكي ١٣٧ تاريخ ١-٢-١٩٤٢ ،  
المتعلقة بـ”لجنة المنطقة“ التي تنظر في الاعتراضات العائدات لطلب الغاء او تزيل الضرائب المقررة بموجب جداول تكليف  
وبكيفية الاعتراض على هذه الضرائب واصول استئناف تراوات لجنة المنطقة البدائية الى مجلس شورى الدولة .

ثانياً في التشريع موضوع:- المراد ٢٢ الى ٣١ من قانون موازنة ١٩٥٠

وقانون ٨ نيسان ١٩٥٧ حول الاعتراضات على الضرائب المباشرة وكيفية تشكيل العجان البدائية

ثالثاً في التشريع موضوع:- المرسوم الاشتراكي ١٤٥ تاريخ ٦-١٢-١٩٥٩ في المراد ٣٤ وما يليها حول الاعتراض على ضريبة العقارات المبنية  
والتحمينات المقدرة لوارداتها والقيمة البيعية المحددة لها

- قانون ١-٢٠ ١٩٥١ حول الاعتراض على ضريبة الاراضي في المراد ٤٧ وما يليها (مع الملاحظة ان المرسوم الاشتراكي  
١٠٧ تاريخ ٩-١٢-١٩٥٩ اوقف تطبيق هذا القانون حتى نهاية عام ١٩٦٣)

- المرسوم الاشتراكي ١٤٤ تاريخ ٦-١٢-١٩٥٩ حول الاعتراض على ضريبة الدخل في المراد ٩٢ وما يليها .

- بشأن رسوم الانتقال على الاموال المترولة وغير المترولة :

- المرسوم الاشتراكي ١٤٦ تاريخ ١٢-٦-١٩٥٩ في المراد ٢٨ و٢٩ و٤٠ و٤١ .

- بشأن الرسوم العائدة للبلديات :

- الماددان ٩٢ و٩٣ من المرسوم الاشتراكي ١٤٨ تاريخ ٣ آذار ١٩٤٢

وبخصوص طرق المراجعة :

- الماددان ٥٠ و٥١ من المرسوم الاشتراكي ١١٩ تاريخ ٦-١٢-١٩٥٩ المنظم مجلس شورى الدولة وقد جاء فيما ان :

” مجلس الشورى هو المحكمة العادلة لقضايا الادارية والمرجع الاستئنافي او التمييزي في قضايا الادارية التي عين لها القانون  
محكمة خاصة ”

” ينظر مجلس الشورى على الاختصار :  
٢) في قضايا الضرائب المباشرة

٤) في قضايا الضرائب غير المباشرة بالرغم من التصريح الخاصة السابقة ”

وهذه التصريحات التشريعية جاءت لتجدد ضمانة حقوق المكلفين في انها فتحت امامهم مجال الاعتراض والاستئناف على  
الضرائب المباشرة والرسوم التي تفرض عليهم وذلك تبعاً لاصول معينة خاصة بها .

فالمنازعات التي تنشأ بين الادارة بشأن الضريبة المباشرة والرسوم هي لنفصل عن طريق التقاضي بينهما على درجتين وفقاً  
لاصول خاصة حددتها القانون :

اولاً : امام سلطة قضائية بدائية خاصة في كل محافظة اسمها القانون ولجنة بدائية للرسوم الاعترافات ، يرأسها قاض ،  
تمثل فيها دائرة الضريبة الجاري الاعتراض عليها واحد المالكين او اصحاب الصناعة فيما يتعلق بالضرائب

المباشرة ، ولجنة مدينة بيروت البلدية بيروت ، ولجنة قوامها رئيس البلدية والمحاسب وعضو من المجلس البلدي باقي البلديات فيما خص الرسوم البلدية ،

ثانياً : امام مجلس الشورى بوصفه محكمة عليا تنظر عن طريق الاستئناف في قرار اللجنة البدائية .

### ٣ - في اصول الاعتراض على الفرائض المباشرة وبعض الرسوم واستئناف القرارات القاضية بها .

ان لهذا التقاضي على درجتين قواعد اخذ الاجتهاد الاداري في تطبيقها في موضوع النزاع الضريبي مسترشداً في ذلك بما انطوت عليه النصوص القانونية الخاصة واصول المحاكمات الادارية والمدنية ،

منها :

١) ان المراسيم الشكلية في طرق المراجعات هي اساسية ويجب السير بها تحت طائلة البطلان .

ولذا وفي ظل تطبيق احكام المادة ٢٩ من قانون موازنة ١٩٥٠ ( التي كانت توجب تقديم طلبات الاستئناف بواسطة الدوائر المالية والتي كان يجب عليها ان تشفعها بخطتها ) قضى مجلس الشورى برد الاستئناف المقدم من احد المكلفين طعناً بقرار لجنة الاعتراضات في الشكل لانه لم يرفع اليه بواسطة الدوائر المالية (٣) وبرد استئناف تقدمت به الدائرة المالية ولكن عن طريق وزارة العدلية تحيله هذه الاخيره بواسطة دائرة القضايا لمجلس الشورى رغم انه تقييد في قلم المجلس ضمن المهلة القانونية (٤)

وقد جاءت المراسيم الاشتراعية الحديثة المتعلقة بضريرية العقارات المبنية وضريرية الدخل ورسوم انتقال الاموال المنقوله وغير المنقوله توجب تقديم طلبات الاستئناف مباشرة الى مجلس شوري الدولة .

٢) ان مهلة استئناف لجنة الاعتراضات البدائية الى مجلس الشورى هي :

- عشرون يوماً في موضوع ضريرية الدخل وضريرية العقارات المبنية ورسوم انتقال الاموال المنقوله وغير المنقوله والضرائب المباشرة وهي تسري من تاريخ ابلاغ المكلف او الدائرة المالية قرار اللجنة البدائية بواسطة المقرر فيها .

- عشرة ايام من تاريخ ابلاغها من المكلف صاحب العلاقة في موضوع قرارات لجنة البلدية المتعلقة بطلبات التزيل او الاعفاء من نأسية الرسوم البلدية المباشرة او المشابهة لها وبصورة عامة كل الاعتراضات على الرسوم . ( المادتان ٩٢ و ٩٣ من المرسوم الاشتراعي ١٤٨ تاريخ ٣ آذار ١٩٤٢ ) ، والمادة ٩٢ هذه التي جعلت مهلة الاستئناف عشرة ايام انا جاءت من ضمن قانون خاص واجب التطبيق بدون حاجة الى تطبيق نصوص القانون العام التي لا تتعارض معها . (٥)

٣) ان قبول الاستئناف متعلق على ايداع مبلغ تأمين معين وذلك ضمن المهلة المحددة للاستئناف . ولكن عدم تسديد الرسوم

(٣) قرار مجلس شوري الدولة ٢٥٧ تاريخ ١٩٥٨-٧-٢ رقم التعري ١٨٦ هذه "المجموعة الادارية" ١٩٥٨ صفحة ٢٢٢

(٤) قرار مجلس شوري الدولة ٢١٧ تاريخ ١٩٥٧-٣-٢٧ هذه "المجموعة الادارية" ١٩٥٧ صفحة ١٣١

(٥) قرار مجلس شوري الدولة ٢١٩ تاريخ ١٩٥٧-٣-٢٧ هذه "المجموعة الادارية" ١٩٥٧ صفحة ١٣٢

القضائية المترتبة استئنافاً هو من النواقص التي يمكن تصحيحها بعد فوات مهلة الاستئناف لعدم ورود النص على ان هذه الرسوم متوجب دفعها ضمن المهلة المشار إليها تحت طائلة الرد (٦)

(٤) ان لجنة الاعتراضات البدائية هي من الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية لأنها تصدر قراراتها بعد الاستئناف الى اقوال الطرفين ولأنها تحمل النقاط القانونية التي ت تعرض عليها ولأن قراراتها تقبل الاستئناف امام مجلس شورى الدولة . (٧)

(٥) ان على المكلف في استدعاء استئناف لقرار لجنة الاعتراضات امام مجلس شورى الدولة ان يبين موضوع طلبه والاسباب التي تبرره . فان اقتصر على تصریح اورد فيه استدعاه لشرح الاسباب الاستئنافية في لائحة لاحقة فان استئنافه يكون مردوداً ما لم يضمن اسباب الاستئناف لاحقة التي يقدمها ضمن المدة القانونية (٨)

(٩) ان الاصول الخاصة بالاعتراض على الضرائب توجب الادلة ضمن المدة القانونية بجميع الحجج والاسباب وتقديم سائر المستندات كي يتضمن للدوائر المالية بحث الاعتراض وتصحيح التكليف اذا رأته في غير محله . وهذه الاوصى بفرضها مبدأ التقاضي على درجتين . وقد ينشأ عنها :

(الف) ان الادلة استئنافاً بأسباب وحجج جديدة امام مجلس الشورى من اجل ابطال تكليف لم يرد ذكرها في الاعتراض هو غير مقبول . (٩)

(بـ) ان يبعث لجنة الاعتراضات شفاعة من موضوع الاعتراض وارجاه ما بحث الثق الثاني فيه الى ما بعد يفسح امام المكلف المترض سبل الاستئناف بسبب اغفال البت بأمر من الامور المترض عليها . (١٠)

(ج) انه اذا كان الطلب الاساسي يرمي الى انه الزرامة او تخفيفها وكان الطلب الجديدي يرمي الى انه التكليف بكامله بما في ذلك الضريبة والزرامة لمخالفة مادة من المواد القانونية المتعلقة بالضريبة فأن الادلة بدل هذه المخالفة استئنافاً لانه التكليف بكامله يشكل طلباً جديداً يستوجب الرد . (١١)

(٧) في حال وجود قرارات احدهما صادر عن لجنة الاعتراضات البدائية نهائياً لعدم الطعن فيه ضمن المدة القانونية والآخر صادر عن مجلس شورى الدولة بفصل الحالة القانونية ذاتها على نحو مختلف عن النحو الذي فصله القرار النهائي فانه يعود لمجلس الشورى ان يبين الحال الواجب اعتماده امام تناول القرارات ، ذلك لأن مجلس الشورى هو المرجع القضائي الاعلى للبت في التزاعات الادارية وقراره وبالتالي يفضل على كل قرار قضائي دونه وعلى كل قرار اداري ينافقه صادر عن اية سلطة . (١٢).

و هذا الاجتهاد اخذ به مجلس الشورى عند فصله نزاعاً بين احد المكلفين ووزارة المالية . وقد كان المكلف شركة اعتتها الحكومة من ضريبة الدخل بمبرر اتفاق ثانوي عقد بينهما عام ١٩٤٢ منه المجلس التأسيسي . و يشير ان وزارة المالية لم تمنع رغم قيام هذا الاتفاق عن تكليف الشركة بالضريبة . ولما كلفتها بها عن عام ١٩٥٢ اعتراضت الشركة على هذا التكليف وفقاً للأصول . وفي معرض بحث التزاع لم يقتصر مجلس الشورى بقراره ٢٨ بتاريخ ١٩٥٧-١٠-٢٥ (١٢) على ابطال التكليف لعام ١٩٥٢ فحسب

(١) قرار مجلس شورى الدولة ١١٠ تاريخ ١٩١١-١٢-٢٩ هذه "المجموعة الادارية" ١٩٦٢ صفة ٧ والقرار المستأنف طعن فيه امام مجلس الشورى في ظل احكام المادة ٣٠ من قانون موازنة ١٩٥٠ لان الاستئناف رفع الي بتاريخ ١٠ ايلول ١٩٥٦ . وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة ٩٨ من قانون موازنة ١٩٥٠ لانه توجب دفع التأمين مع الرسوم القضائية في الصندوق المقيد لدى مجلس شورى الدولة ضمن المهلة المحددة للاستئناف "في حين ان نص المادة ٣٠ من قانون موازنة ١٩٥٠ اقتصر على القول بأن "يتوقف توقيف المدحور يردد شكلاً".

(٢) قرار مجلس شورى الدولة ٤٤٢ تاريخ ١٩٥٨-١-٢٩ هذه "المجموعة الادارية" ١٩٥٩ صفة ٤

(٣) قرار مجلس شورى الدولة ٢٥٦ تاريخ ١٩٥٨-٧-٢ هذه "المجموعة الادارية" ١٩٥٨ صفة ٢٢٣

(٤) قرار مجلس شورى الدولة ٤٤٣ تاريخ ١٩٥٨-١٠-٢٩ هذه "المجموعة الادارية" ١٩٥٩ صفة ١٢

(٥) مجلس شورى الدولة القرار ٤٤٣ تاريخ ١٩٥٨-١٠-٢٩ والقرار ٢٧ تاريخ ١٩٥٩-٣-٢٨ هذه "المجموعة الادارية" ١٩٥٩ صفة ٤١ و ٤٢

(٦) قرار مجلس شورى الدولة ٥ تاريخ ١٩٥٨-١-٩ هذه "المجموعة الادارية" ١٩٥٨ صفة ٢٩

(٧) قرار مجلس شورى الدولة (غرفة القضايا) رقم ٤ تاريخ ٩-١-١٩٦٢ هذه "المجموعة الادارية" ١٩٦٢ صفة ٢

(٨) نشر في هذه "المجموعة الادارية" ١٩٥٨ صفة ٦

بل تضى أيضاً باعلان مبدأ يستفاد منه اعفاء الشركة من جميع الرسوم والضرائب ولا يمسها ضريبة الدخل . ولما كانت الشركة كلفت ايضاً بالضريبة عن سنة سابقة وستوات لاحقة لعام ١٩٥٢ دفعتها وكان صدر في نتيجة اعتراضها عليها قرارات من بلة الاعترافات البدائية أسبحت نهاية لعدم استئثارها لدى مجلس الشورى ضمن المهمة القانونية جاءت في أمر صدور قرار مجلس الشورى ٤٨ تاريخ ٢٥-١٠-١٩٥٧ الذي يذكر بعد ربطها تزاع تفاصيل الدولة أيام مجلس الشورى باستعادة ما دفع منها من ضرائب عن السنوات اللاحقة

لعام ١٩٥٢ بالاستناد الى المادة ١٤٢ من قانون الضرائب والمقدود (١٤) . وفي رده على دفع الدولة القائل بأن تزاع الشركة بالمدترين ١٤٣ و ١٩١ من قانون الضرائب والمقدود طلبها استعادة مدفوعات لم تكن متوجة بجعل هذه المعروي خارجة عن اختصاص القضاء الاداري ، ودفعها الاستطرادي بأن مادتين المادتين لا يمكن تطبيقهما لأنهما تتعلقان بالغفران في حين أن موضوع التزاع يتعلق بتكليف ضريبة دخل صدرت وفقاً لقانون الضرائب ، وبأن القوانين المالية انتيازاً عاماً على القوانين الأخرى ، أعلن المجلس في احدى جلساته في هذا الصدد ” ان المعروفة عليه سواء اعتبرت مجرد اعتراض على فرض ضريبي من الضرائب اعتبرت تجديداً لمفعول قرار صادر عن مجلس الشورى ( هو القرار ٤٨ تاريخ ٢٥-١٠-١٩٥٧ ) لا يمكن الا ان تكون من اختصاص القضاء الاداري لا القضاء العدلي ، وتطبق القضاء العدلي مبدأ من المبادىء القانونية لا يمنع القضاء الاداري من اعتماده وعمله ، وان هذا لا يؤدي الى انتقام اختصاص القضاء الاداري بل بالعكس ان هناك كثيراً من القواعد التي اقرها العلم والاجتهد في المفرق الخامسة اقتبسها المخواص الادارية كما هي مثال ذلك حق الدفاع ومبدأ قوة الغنية المحكمة ” .

هذا وقد تضى مجلس الشورى بالتبنيه بالازام الدولة البدائية ان تعيid الشركة المستدعية المبالغ التي استوفتها منها كضريبة دخل بذداول التكليف المنازع فيها مع الفائدة من تاريخ صدور القرار حتى تمام الدفع .

وهنا يجلب التساوؤل . هل ان ما يستخلص من قرار مجلس شوري الدولة ٦ تاريخ ١٩٦٢-١٩ من قواعد في الاصول يفيد ان مطالبة الدولة باستعادة ما دفع لها من ضريبة نتيجة خطأ قانوني او فعل يجب ان يرفع الى مجلس شوري الدولة بعد ربط التزاع حسب الاصول مع الادارة المختصة او يقتضي لذلك سلوك طرق المراجعت الخاصة بالاعتراض على الضرائب وفقاً للاحكام القانونية المعمول بها في الموضوع وياتبع الاصول المرسومة لها فيها ؟ ولا تقدر الحالات التي يمكن معها استعادة ما استوفى بغير حق . (١٥)

وان لم يفصل الاجتهد هذه النقطة بعينها غير ان ما يليو ظاهراً ان عنصر الموضوع والسبب عامل اساسي يدل على الاصول الواجب اتباعها في هذا الحخصوص اهي اصول قواعد المحاكمة الادارية العامة عن طريق ربط التزاع والمراجعة امام مجلس شوري الدولة ام قواعد اصول الاعتراض على الضرائب . والتزاع الذي فصله مجلس الشورى بقراره ٦ تاريخ ١٩٦٢-١٩ من قانون الضرائب موضوعه استعادة ما دفع من غير حق لسبب عدم توجب المدفوعات مبنيةً للمادة ١٤٣ معطورة على المادة ١٤٣ من قانون الضرائب والمقدود ولم يكن موضوعه عدم دفع الضريبة وسيبه اوضاع النصوص القانونية المتعلقة بالضرائب .

والمستفاد ان اختلاف سبب وموضوع الادعاء عن سبب وموضوع الاعتراض على الضريبة من شأنه ابعاد تطبيق اصول الاعتراض عليها وفقاً للاصول المحددة في القوانين الخاصة بها بحيث يجب الرجوع في ذلك الى قواعد اصول المحاكمات الادارية العامة .

٨) ان اعتراض المكلف على المبالغ المفروضة عليه لا يوقف التحصيل ( المادة ٤ من المرسوم الاشتراطي ١٤٧ تاريخ ٩-١٢-١٩٥٩ ) الخامس باصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها ، المادة ٤٠ من المرسوم الاشتراطي ١٤٥ تاريخ ٩-١٢-١٩٥٩ )

وقد يعود لمجلس الشورى اجابة طلب وقف التنفيذ المفروض الي بهذا الموضوع او رده ( القرار الاعدادي ٧٤ تاريخ ٢٨-٦١-١٩٦٢ هذه «المجموعة الادارية» ١٩٦٢ صفحة ٨ )

(١٤) - ” من يظن انه مدير نفري ما ليس في ذمته على انر خطأ قانوني او فعل يحق له ان يطالب الكاسب بالرد ” (المادة ١٤٣ مرجيات وعقود ) ” كل موجب يمد مسندأ الى سبب حقيقي مباح وان لم يصح به في المقد ، والسبب المصر به يهد مسجيناً الى ان يثبت المكس ” . (الفترة الاولى من المادة ١٩٩ مرجيات وعقود )

(١٥) على سبيل المثال نص الفقرة الثانية من المادة ١٢ من المرسوم الاشتراطي ١٤٦ المتطرق بفرض دسم انتقال على الاموال المنقولة وغير المنقولة وقد جاء فيه ” بأنه يحق للورثة في جميع هذه الاحوال مقاضاة الادارة لاستعادة الرسوم المستوفاة منهم بغير حق ” .

#### ٤ - في أصول الاعتراض على الضرائب غير المباشرة

ان المادة ٥١ من المرسوم الاشتراكي ١١٩ المنظم مجلس شورى الدولة فقرتها الثالثة والرابعة ( وقد جاء النص فيها مثيل النص الوارد في المادة ٨ فقرتها الثالثة والرابعة من المرسوم الاشتراكي ١٤ تاريخ ١٩٥٣-١-٩ وهو نظام مجلس الشورى السابق ) اولت مجلس شورى الدولة صلاحية النظر في قضايا الضرائب المباشرة وفي قضايا الضرائب غير المباشرة بالرغم من النصوص الخاصة السابقة .

والمقصود بـ «ضريبة غير المباشرة» الرسوم والضرائب التي تتولى تحصيلها الدوائر المخصصة في الادارة في وزارة المالية . (١٦)

والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها الدوائر المخصصة في الادارة في وزارة المالية حسب هذا التعريف الذي ارتكز عليه مجلس الشورى في اجتهاده قد تكون عديدة منها ما يتعلق برسم الطابع ورسوم الكحول ورسوم المحروقات ورسوم المراهنات الخ ...

ولم يرد في الاحكام القانونية المتعلقة بها من النصوص التي تتعلق بأصول الاعتراض عليها كما هو الحال في الضرائب المباشرة ورسوم الانتقال سوى ما جاء في الفصل السادس من المرسوم الاشتراكي ١٣٠ - ل تاريخ ١٩٣٣-٢-٢٠ الخاص بتنظيم رسم الطابع حول الاعتراض على قرار الحجز الذي يصدر عن مدير المالية بحق المخالفين لاحكامه امام المحاكم العدلية ، وما جاء في قانون الرسوم على المحروقات السائلة تاريخ ١٩٢٩-٥-١١ بشأن الاعفاءات من الضرائب المدفوعة على المحروقات واصول الاعتراض على قرار اللجنة الخاصة المشكلة للنظر بهذه الاعفاءات في مهلة ثمانية أيام ، امام محكمة القضايا الادارية بصفتها مكلفة بالنظر في الضرائب المقررة » .

فهل ذلك يعني ان في ظل تطبيق احكام المادة ٨ من المرسوم الاشتراكي ١٤ و المادة ٥١ من المرسوم الاشتراكي ١١٩ تاريخ ١٩٥٩-٦-١٢ وقد نصنا على ان يتولى مجلس الشورى على الاختصاص في قضايا الضرائب غير المباشرة بالرغم من النصوص الخاصة السابقة ، ان الاعتراض على قرار الحجز في موضوع رسوم الطابع هو ليرفع مباشرة امام مجلس الشورى وليس امام المحاكم العدلية وان الاعتراضات على غيرها من الضرائب غير المباشرة ترفع اليه ايضاً مباشرة ، ازاء سكتوت الاحكام القانونية المتعلقة بها حول اصول الاعتراض عليها ؟

هذا ما تتحمل ظواهر النصوص القانونية المعمول بها على وجوب اعتباره ،

وان كان مجلس شورى الدولة ، ( وحتى في ظل العمل بالنقرة الرابعة من المادة الخامسة من المرسوم الاشتراكي ١٤ و رقم ١٩٥٥-١٤ وهي التي كانت توليه صلاحية "النظر في الضريبة غير المباشرة بالرغم من النصوص الخاصة السابقة" ) قد نص في قرار له رقم ٥٩ تاريخ ١٩٥٩-٣-٩ ، دعوى موئس على الدولة هذه "المجموعة الادارية" ١٩٥٩ صفحة ٦٨ ، بعدم اختصاصه النظر في الاعتراض الذي يرفع اليه طعناً بقرار وزير المالية بفرض غرامات ورسوم تتعلق بالطوابع في تعليق منه ان المرسوم الاشتراكي ١٣٠ تاريخ ١٩٣٣-٢-٢٠ قد عين طرقاً خاصه للراجحة ضد القرارات والرسوم المتعلقة بالطوابع اذ قال الماده ٣٨ منه بأنه في حالة توقيع الحجز بسبب القراءة المفروضة يصار الى الاعتراض لدى المحاكم المفرد بالطرق والاموال المقضاة ،

لاسيما وان المجلس في قرار سابق له رقم ٩٢ تاريخ ١٩٥٧-٢-٥ ( دعوى الشركة التجارية للمحروقات على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٥٧ ، ٨٢ صفحة ) نظر في اساس الزراع المعروض عليه اعتراضاً على رسم الطابع دون ان تستوقفه نقطة عدم الصلاحية وهي لم تشر لا من الفريقين ولا منه عفواً .

(١٦) قرار مجلس شورى الدولة ١٤٥ تاريخ ١٢-٢-١٩٥٧ هذه "المجموعة الادارية" ١٩٥٧ صفحة ٧٩

## ٥ - في الأصول الخالصة بالرسوم الجمركية .

ولن كان يمكن بصورة عامة اعتبار الرسوم التي يستوفيها الجمارك عن البضائع الداخلة إلى البلاد أو الخارجة منها ضرائب غير مباشرة لأنها لا توضع سلفاً على أسماء اشخاص معينين بل يدفعها المكلفوون بمناسبة عمل معين يقومون به إلا أن مجلس الشورى غير مختص للنظر بها .

فاللجان الجمركية هي التي تنظر في كل خلاف أو نزاع أو دعوى تكون فيها مصالح الجمارك المدنية مهددة عندما يكون الجمارك مدعياً ولا سيما من أجل تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى وتنفيذ التعهدات المعقودة تجاه الادارة .

وصلاحية اللجان الجمركية هذه المنصوص عنها في المادة ٣٢٣ من قانون الجمارك هي صلاحية استثنائية تتناول المنازعات المتعلقة بالقضايا الجمركية وتطبيق قوانين الجمارك والخلافات التي هي ذات علاقة وثيقة بهذه القوانين المتعلقة بالأشخاص الماضعين لها ، ولا تتناول القضايا العالقة بين ادارة الجمارك وبين الافراد الناشئة عن مصادر غريبة عن قوانين الجمارك .

والمحاكم العدلية يعود امر النظر في الاحكام والقرارات الصادرة عن اللجان الجمركية اما استثنائياً او تميزاً كما انه يعود لها وليس لمجلس الشورى صلاحية النظر في قرار لجنة الخبراء المحكمين التي تفصل بالخلافات الناشئة بين التجار ومصلحة الجمارك بشأن نوع البضاعة او منشئها او قيمتها حتى ولو كان يتعلق بضريرية جمركية . (١٧)

واذا كان مجلس الشورى صالحأ للنظر في الطعن بالقرارات المتعلقة بالتعرفة الجمركية التي لها صفة التشريع فان ذلك يكون عن طريق تجاوز حد السلطة لاعتبار تلك القرارات صادرة عن سلطة ادارية هي مجلس الجمارك الاعلى وذلك تطبيقاً لنص المادة ٥٢ من المرسوم الاشتراكي ١١٩ المنظم مجلس شوري الدولة وليس لنص المادة ٥١ منه فقرتها الرابعة التي تواليه صلاحية النظر بالضرائب غير المباشرة . (١٨)

## ٦ - خاتمة .

هذه القواعد التي استعرضناها في التصوّص وعبر الاجتهاد والتي ترعن اصول الاعتراضات على الضرائب المباشرة وغير المباشرة وتدين المرجع القضائي الصالح للبت فيها اما هي خرجت من نصوص احكام قانونية خاصة بها صريحة . فقد وجب لذلك تفسيرها لا سيما بجهة الاختصاص في النطاق الذي يتسع لها فحسب . فان كان للادارة ان تصرفي بحق المواطنين في شئ المبادين وفي حالات عندهما القانون سندات تحصيل لمبالغ استقررت بذمتهم لها فان ذلك لا يعني ان الاعتراض عليها هو ليتم وفقاً لهذه القواعد والاصول .

فعملاً يقتضي اوامر القبض او سندات التحصيل عنصر الضريبي او الرسم ويستفي فيها طابعهما وجب ابعاد تطبيق قواعد الاختصاص الخاصة بالضريرية والرسم في الاعتراض عليها . وقد يكون القضاء المدني صالحأ للنظر في الاعتراض على سندات التحصيل هذه كما في حال سند تحصيل تصدره وزارة المالية استناداً لكتاب مديرية الطيران المدني بقيمة مصباح تخلف احدى الطائرات عند هبوطها على مدرج المطار ، والمطالبة به لا تتعلق باستيفاء ضريرية مباشرة او غير مباشرة . (١٩)  
المحامي جوزف الشدياق

(١٧) قرار محكمة التمييز بيهيتها العامة برصنها محكمة حل الخلافات رقم ٥ تاريخ ١-٣٠-١٩٥٨ هذه "المجموعة الادارية" ١٩٥٩ بباب الادارة امام القضاة العدل صفة ٢

(١٨) قرار مجلس شوري الدولة ١٥٠ تاريخ ٨-٦-١٩٦٠ هذه "المجموعة الادارية" ١٩٦٠ صفة ١٦٥ دعوى جورج حبيب جлад ، شركة معامل البيرة الماء المجلس الاعلى للجمارك

(١٩) قرار مجلس شوري الدولة ٢٩٧ تاريخ ١-١٢-١٩٥٩ هذه "المجموعة الادارية" ١٩٦٠ صفة ٢٣